

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ

www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ عِبَادَةَ الْقَلْبِ، وَسِرَّ حَيَاتِهِ، وَمَوْطِنَ قُوَّتِهِ، كَانَ لِرَازِمًا عَلَى طَالِبِهِ أَنْ يُحْصَلَ آدَابُهُ، وَأَنْ يَسْعَى جَاهِدًا مُشْمِرًا فِي اكْتِسَابِهَا، وَإِلَّا سَارَ مُشْرِقًا وَسَارَ الْعِلْمُ مُغْرَبًا، وَكَانَ كَمَا قِيلَ:

سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُغْرَبًا شَتَانُ بَيْنِ مُشْرِقٍ وَمُغْرَبٍ

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآدَابَ لَيْسَتْ آدَابًا كَأَيِّ آدَابٍ، تُحْصَلُ أَوْ لَا تُحْصَلُ وَالْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ سَوَاءٌ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حِينٍ، سَوَاءٌ كَانَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَالْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ غَايَتُهُ الْبَيَانُ وَالتَّبْلِيغُ، وَتَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ غَايَةُ الْبَيَانِ وَالتَّبْلِيغِ، فَالْغَايَةُ مِنَ الْعِلْمِ -إِذَنْ- هِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ ﷻ وَعِبَادَتُهُ.

وَأُخْرَى بِمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْعِلْمِ وَتَصَدَّى لَهُ -مُتَعَلِّمًا أَوْ مُعَلِّمًا- أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ أَثَرُ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ، بِالتَّسْلِيمِ الْكَامِلِ لِلشَّرْعِ الْأَعَزِّ وَالْخُضُوعِ الْمُطْلَقِ لِلدِّينِ الْأَعَزِّ.

وَعَلَيْهِ فَآدَابُ الطَّلَبِ لَا تَنْفَكُ عَنْ أَصْحَابِ الْعِلْمِ أَبَدًا، لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَأَرَشَدَتْ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْعَامَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّامِلَةِ فِي الدِّينِ، لَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ عَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، وَهِيَ -أَيُّ: آدَابُ الطَّلَبِ- فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فِي حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ أَكْدُ وَعَلَيْهِ أَوْجِبُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَلْزَمُ طَالِبَ الْعِلْمِ مِنْ آدَابٍ:



١- إِيْلَاَصُ النَّبِيَّةِ لِلّٰهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

قَالَ الْغَزَالِيُّ -هُوَ أَبُو حَامِدٍ- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْقَصْدَ عِبَارَاتٌ مُتَوَارِدَةٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ حَالَةٌ وَصِفَةٌ لِلْقَلْبِ يَكْتَنِفُهَا أَمْرَانِ: عِلْمٌ، وَعَمَلٌ.

الْعِلْمُ يُقَدِّمُهُ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَشَرْطُهُ، وَالْعَمَلُ يَتَّبِعُهُ لِأَنَّهُ ثَمَرَتُهُ وَفَرْعُهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ -أَعْنِي كُلَّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ اخْتِيَارِيٍّ- فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: عِلْمٍ، وَإِرَادَةٍ، وَقُدْرَةٍ. لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْلَمُهُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ، وَلَا يَعْمَلَ مَا لَمْ يَرِدْ فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةٍ.

وَمَعْنَى الْإِرَادَةِ: انْبِعَاثُ الْقَلْبِ إِلَى مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِلْغَرَضِ -إِمَّا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَالِ- فَقَدْ خُلِقَ الْإِنْسَانُ بِحَيْثُ يُوَافِقُهُ بَعْضُ الْأُمُورِ وَيُلَائِمُ غَرَضَهُ، وَيُخَالِفُهُ بَعْضُ الْأُمُورِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى جَلْبِ الْمُلَائِمِ الْمُوَافِقِ إِلَى نَفْسِهِ، وَدَفْعِ الضَّارِّ الْمُنَافِي عَنْ نَفْسِهِ، فَافْتَقَرَ بِالضَّرُورَةِ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَإِدْرَاكِ لِلشَّيْءِ الْمُضِرِّ وَالنَّافِعِ، حَتَّى يَجْلِبَ هَذَا وَيَهْرَبَ مِنْ هَذَا، فَإِنْ مَنْ لَا يُبْصِرُ الْغِذَاءَ وَلَا يَعْرِفُهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، وَمَنْ لَا يُبْصِرُ النَّارَ لَا يُمَكِّنُهُ الْهَرَبُ مِنْهَا، فَخَلَقَ اللَّهُ الْهُدَايَةَ وَالْمَعْرِفَةَ وَجَعَلَ لَهَا أَسْبَابًا، وَهِيَ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ.

فَالنِّيَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ، وَهِيَ الْإِرَادَةُ وَانْبِعَاثُ النَّفْسِ بِحُكْمِ الرَّغْبَةِ وَالْمِيلِ إِلَى مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْغَرَضِ، إِمَّا فِي الْحَالِ وَإِمَّا فِي الْمَالِ.

فَالْمُحَرِّكُ الْأَوَّلُ هُوَ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ الْبَاعِثُ، وَالْغَرَضُ الْبَاعِثُ هُوَ الْمَقْصِدُ الْمُنَوِّيُّ، وَالْإِنْبِعَاثُ هُوَ الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ، وَانْتِهَاضُ الْقُدْرَةِ لِحِدْمَةِ الْإِرَادَةِ بِتَحْرِيكِ الْأَعْضَاءِ هُوَ الْعَمَلُ» (١).

وَلَمَّا كَانَ مِنْ مُقَرَّرَاتِ الشَّرْعِ وَمِنْ مُسَلَّمَاتِ الدِّينِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ، فَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ النِّيَّةِ، وَوُجُوبِ تَخْلِيصِهَا مِمَّا قَدْ يَشُوبُهَا مِنْ شَوَائِبٍ تُفْسِدُ الْقَصْدَ وَتُحْبِطُ الْعَمَلَ.

فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(١) «تَهْذِيبُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونُ (٢/٢٥٣)، وَأَصْلُ التَّهْذِيبِ وَهُوَ «الْإِحْيَاءُ» مَشْحُونٌ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ، وَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى التَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يُنَافِي مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ، وَأَبُو حَامِدٍ -نَفْسُهُ- لَا يَخْفَى حَالُهُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» الْحَدِيثُ. أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ رُبْعُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، تَنْبِيْهَا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا عَنِ الْأَيْمَةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فَابْتَدَءُوا بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ: لَفْظُهُ (إِنَّمَا) مَوْضُوعَةٌ لِلْحَضَرِ، تُثَبِّتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ. فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ تُحَسَّبُ بِنِيَّةٍ، وَلَا تُحَسَّبُ إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» قَالُوا: فَائِدَةُ ذِكْرِهِ بَعْدَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، بَيَانُ تَعْيِينِ الْمَنَوِيِّ شَرْطًا، فَلَوْ كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ صَلَاةٌ مَقْضِيَّةٌ، لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَهَا ظُهُرًا أَوْ غَيْرَهَا، وَلَوْ لَا اللَّفْظُ الثَّانِي لَأَقْتَضَى الْأَوَّلُ صِحَّةَ النِّيَّةِ بِلَا تَعْيِينٍ أَوْ أَوْهَمَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قَصَدَ بِهَا دُنْيَا أَوْ امْرَأَةً فَهِيَ حَظُّهُ وَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْهَجْرَةِ، وَأَصْلُ الْهَجْرَةِ التَّركُ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَرْكُ الْوَطَنِ. وَذَكَرَ الْمَرْأَةَ مَعَ الدُّنْيَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَاءَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ: لَهَا أُمُّ قَيْسٍ، فَقِيلَ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ تَنْبِيْهَا عَلَى مَزِيَّتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

«وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

١ - قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

أَيُّ: لَا يَقْصِدُ بِهَا غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٣ - قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣/٥٣).

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٤ - قَوْلُهُ صلوات الله عليه أَيْضًا: «بَشَّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْبِلَادِ، وَالنَّصْرِ وَالرَّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَمَلٍ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ فِي زَوَائِدِ «الْمُسْنَدِ» (١٣٤ / ٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (مَوَارِد)، وَالْحَاكِمُ (٣١١ / ٤)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَقْرَهُ الْمُنْذِرِيُّ (٣١ / ١)، قُلْتُ: وَإِسْنَادُ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٥ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ السَّائِغِيُّ (٥٩ / ٢)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ (٢٤ / ١).

٦ - قَوْلُهُ صلوات الله عليه: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي

«الزُّهْد» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٣ / ٨) نَحْوَهُ (١).

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ ﷻ فِي كُلِّ عَمَلٍ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ سِوَاهُ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لَهُ وَحْدَهُ فَكَمَا تَفَرَّدَ بِالْأُلُوْهِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّدَ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْخَالِي مِنَ الرِّيَاءِ الْمُقَيَّدُ بِالسُّنَّةِ» اهـ.

قَالَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»: «وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا خَالِصًا، فَالْصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ وَالْخَالِصُ أَنْ يَخْلُصَ مِنَ الشَّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]» (٢).

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَسِّنَ النِّيَّةَ فِي طَلَبِهِ، «وَحُسْنُ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَإِحْيَاءُ الشَّرِيعَةِ وَتَنْوِيرَ قَلْبِهِ، وَتَحْلِيَةَ بَاطِنِهِ، وَالْقُرْبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالتَّعَرُّضَ لِمَا أُعِدَّ لِأَهْلِهِ مِنْ رِضْوَانِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي».

(١) «أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ وَبِدْعُهَا» الْأَلْبَانِيُّ (ص ٥٢).

(٢) «تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٢٥).

وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنْ تَحْصِيلِ الرِّيَاسَةِ وَالْجَاهِ وَالْمَالِ،
وَمُبَاهَاةِ الْأَقْرَانِ وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ، وَتَصْدِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَسْتَبْدِلُ
بِهِ الْأَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا قَوْمَ، أَرِيدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِعِلْمِكُمْ، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ
مَجْلِسًا قَطُّ أَنُوي فِيهِ أَنْ أَتَوَاضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ
أَنُوي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُفْتَضَّحَ.

وَالْعِلْمُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِنَ الْقُرْبِ، فَإِنْ خَلَصْتَ فِيهِ النِّيَّةَ، قُبِلَ
وَزَكَا وَنَمَتْ بَرَكَتُهُ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى حَبِطَ وَضَاعٌ وَخَسِرَتْ
صَفَقَتُهُ، وَرُبَّمَا تَفَوْتُهُ تِلْكَ الْمَقَاصِدُ وَلَا يَنَالُهَا، فَيَخِيبُ قَصْدُهُ وَيَضِيعُ سَعْيُهُ» (١).

وَيَجْمَعُ مَا سَبَقَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ
فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ:
كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ». فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى
وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ،
فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ

(١) «تَذِكْرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص ٦٨).

وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ فِي الْغَازِي وَالْعَالِمِ وَالْجَوَادِ وَعِقَابِهِمْ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِدْخَالِهِمْ النَّارَ: دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى وَجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمُومِيَّاتِ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا، وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَفَقِّهِينَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ كُلِّهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا»^(٢).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّابِقُ قَاضٍ بِأَنَّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سَعْيُهُ وَبَذْلُهُ، وَعَنَاؤُهُ وَطَلَبُهُ، يَتَغَيَّرُ عِنْدَ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٥).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٠ / ١٣).

الرِّضْوَان، وَيَرْجُو لَدَيْهِ الثَّوَابَ، لَا لِيَرْتَفَعَ بِهِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَيَعْلُوَ بِهِ فَوْقَ
أَعْنَاقِهِمْ، وَيَرْكَبَ بِهِ أَكْتَافَهُمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ
لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ
فِي النَّارِ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ
مَاجَهَ» (٤٨ / ١)، وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤٧ / ١).



جامعة

مِنْهَاجُ السُّبُوحِ

www.menhag-un.com

٢- الإِشْتَغَالُ بِتَطْهِيرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مِنْ شَوَائِبِ الْمُخَالَفَاتِ

يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُطَهِّرَ ظَاهِرَهُ بِمُجَانِبَةِ الْبِدْعَةِ، وَبِالتَّحَلِّي بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَنَظَافَةِ الْجِسْمِ وَالْمَظْهَرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَعَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْبَكْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيَّ يَقُولُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْظَفَ ثَوْبًا وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَشَعْرِ بَدَنِهِ، وَلَا أَنْقَى ثَوْبًا وَشِدَّةَ بَيَاضٍ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِسُنَّةٍ، وَيَسْكُنُ بِسُنَّةٍ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ احْتَجَمْتُ».

وَلَا يُفْهَمَنَّ مِنَ الْحُضِّ عَلَى طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَنَظَافَتِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْمُعَالَاةِ وَالتَّرَفُّعِ فِي الثِّيَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

(١) «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» رَقْمُ (٣٤١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبَدَاذَةُ: رَثَاةُ الْهَيْئَةِ. يُقَالُ: بَذَّ الْهَيْئَةَ وَبَاذُ الْهَيْئَةِ: أَيُّ رَثَ اللَّبْسَةِ. أَرَادَ التَّوَضُّعَ فِي اللَّبَاسِ وَتَرَكَ التَّبَجُّحَ بِهِ» (١).

وَرَوَى الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيِّ قَالَ: «وَأَمَّا الْبَدَاذَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ فَهِيَ رَثَاةُ الثِّيَابِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَفْرَشِ، وَذَلِكَ تَوَاضُّعٌ عَنْ رَفِيعِ الثِّيَابِ وَثَمِينِ الْمَلَابِسِ وَالْمُفْتَرَشِ، وَهِيَ مَلَابِسُ أَهْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، يُقَالُ: فُلَانٌ بَذَى الْهَيْئَةَ، رَثَ الْمَلْبَسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ وَالتَّبَذُّلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ، وَالضَّحِكِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةِ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانِ الْمُزَاحِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمُزَاحِ يَسِيرُهُ وَنَادِرُهُ وَطَرِيفُهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ، وَجَلَبَ الشَّرَّ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمُزَاحِ وَالضَّحِكِ يَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَيُزِيلُ الْمُرُوءَةَ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ حَقًّا عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَرٍ مِنْ مَضَى قَبْلَهُ.

(١) «النِّهَايَةُ» (١/ ١١٠).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَأَدَابِ السَّامِعِ» (١/ ١٥٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: كُنَّا عِنْدَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، فَضَحِكَ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ لَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: تَضَحِكُ وَأَنْتَ تَطْلُبُ الْحَدِيثَ!!

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: ضَحِكَ رَجُلٌ عِنْدَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، فَقَالَ لَهُ هِشَامُ: يَا فَتَى تَطْلُبُ الْعِلْمَ وَتَضَحِكُ قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَضَحَكَ وَأَبْكَى؟ فَقَالَ هِشَامُ: فَأَبْكِ إِذْنًا^(١).

قُلْتُ: فَطَهَارَةُ الظَّاهِرِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ، وَنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ تَأَكُّدًا فِي حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَدُلُّهُ عَلَى مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَمَسَارِبِ الْوَقَارِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَطَرُ الْحَقِّ: دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرْفَعًا وَتَكَبُّرًا، وَغَمْطُ النَّاسِ

(١) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١/ ١٥٦).

مَعْنَاهُ: اخْتِقَارُهُمْ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَيَحْرِصُ عَلَيْهِ؛ فَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالسُّكَّةُ -بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ- طِيبٌ أَسْوَدٌ يُخْلَطُ وَيُعْرَكُ وَيُتْرَكُ وَتَظْهَرُ رَائِحَتُهُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ الزَّمَنُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وِعَاءً يُوَضَعُ فِيهِ الطَّيِّبُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ» (١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الرِّيحَ الْخَبِيثَةَ وَيُنْفِرُ مِنْهَا؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ -وَقَالَ مَرَّةً: - مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٤).

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْرَكَ الْمُسْلِمُ قَصَّ شَارِبِهِ أَوْ تَقْلِيمَ أَظْفَارِهِ، أَوْ حَلَقَ عَانَتِهِ، أَوْ تَنَفَّ إِبْطِهِ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفِّ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨).

(١) «مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (ص ١١٧).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: لَا يَتْرُكُ تَرْكًا يَتَجَاوَزُ أَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُمْ وَقْتُ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ» (١).

وَحَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ، وَرَغَّبَ فِيهِ الْأُمَّةَ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٢).

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَهَّدَ طَهَارَةَ ظَاهِرِهِ؛ وَطَهَارَتَهُ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَالْعِصَّ عَلَيْهِا، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِذَلِكَ هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَهُمْ وَرَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَالْقَصَصِ عَلَى أَثَرِهِ ﷺ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com